اتفـــاق
بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة ايران الامبراطورية
بشـــأن
التنمية والحماية المتبادلة للاستثمارات

ان حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة ايران الامبراطورية .

رغبة منهما فى تقوية التعاون الاقتصادى بين الدولتين .

وتصميما على خلق ظروف ملائمة للاستثمارات من جانب مواطنى وشركات كل من الدولتين فى اراضى الدولة الأخرى .

إدراكا بأن الحماية التعاقدية لمثل هذه الاستثمارات جديرة بأن تعمل على تشجيع مبادرة القطاع العام وعلى زيادة الرخاء فى كل من البلدين ، قد اتفقتا على ما يأتى :

(مـــادة ١)

١ – سوف يسمح كل من الطرفين المتعاقدين ، فى اراضيه ووفقا لتشريعاته بالاستثمار لرأس مال مواطنى وشركات الطرف المتعاقد الآخر وتنمية مثل هذه الاستثمارات بقدر الامكان وأن يكون أى تصريح مطلوب فى هذا الشأن مشمولا بالعطف .

٢ – ان استثمارات مواطنى وشركات أى من الطرفين المتعاقدين أو استثمارات يشارك فيها مواطنو وشركات كل من الطرفين سوف لاتعامل فى اراضى الطرف المتعاقد الآخر معاملة اقل تفضيلا من معاملة مواطنيها وشركاتها أو استثمارات مواطنى وشركات أى دولة ثالثة .

(مـــادة ٢)

سوف لايخضع فى اراضيه أى من الطرفين المتعاقدين مواطنى وشركات الطرف الآخر فيما يتعلق بالشئون الوظيفية ونشاط الاعمال المرتبطة بالاستثمارات التى يقومون بها لظروف اقل تفضيلا من تلك التى يفرضها على مواطنيه وشركاته أو على مواطنى وشركات أى دولة ثالثة وهو ماينطبق بالمثل على مايتعلق بالادارة والاستخدام بمثل هذه الاستثمارات والتمتع بها .

(مـــادة ٣)

١ – سوف تتمتع استثمارات مواطنى وشركات أى من الطرفين المتعاقدين داخل اراضى الطرف المتعاقد الآخر بكامل الحرية والامن

٢ – ان استثمارات مواطنى وشركات أى من الطرفين المتعاقدين فى اراضى الطرف المتعاقد الآخر وسوف لاتنزع ملكيتها الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وسوف يمثل هذا التعويض مايعادل الاستثمار الذى تأثر بنزع الملكية وسوف يكون قابلا لان يتحقق فى الواقع وأن يتمتع بحرية القابلية للتحويل وأن يتم دون تأخير . وينبغى ان يكون قد تم تقديره كاف وقت نزع الملكية أو سابق عليه وذلك لتحديد هذا التعويض وصرفه وأى نزاع ينشأ حول مطابقة نزع الملكية للتشريع الخاص بها أو حول مقدار التعويض فسوف يكون خاضعا للنظر بالطرق القانونية المناسبة فى المحاكم المختصة فى البلد الذى تم فيه الاستثمار .

٣ – اذا تعرض مواطنو أو شركات أى من الطرفين المتعاقدين لخسارة استثاراتهم الواقعة فى اراضى الطرف الآخر بسبب الحرب أو نزاع مسلح أو ثورة أو حركة مقاومة فى أرض الطرف الآخر فسوف يمنحون معاملة لاتقل تفضيلا عن تلك المعاملة التى يمنحها هذا الطرف المتعاقد لمواطنيه وشركاته وذلك فيما يتعلق بالاسترداد والتعويض المدفوع أو أى مكافأة أخرى ذات قيمة . وفيما يتعلق بتحويل هذه المدفوعات فسوف يمنح كل طرف متعاقد طلبات مواطنى وشركات الطرف المتعاقد الآخر معاملة لاتقل تفضيلا عن تلك التى تمنح فى الاحوال المماثلة لمواطنى وشركات أى دولة ثالثة .

٤ – تطبق نصوص الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ أعلاه بالمثل على عوائد الاستثمارات .

٥ – يتمتع مواطنو وشركات كل من الطرفين المتعاقدين بشروط الدولة الاكثر رعاية فى اراضى الطرف المتعاقد الآخر وذلك بالنسبة للموضوعات المنصوص عليها فى هذه المادة .

(مـــادة ٤)

يضمن كل من الطرفين المتعاقدين لمواطنى وشركات الطرف الآخر تحويل رأس المال والعائد الناتج عنه وكذلك فى حالة التصفية متحصلات هذه التصفية .

(مـــادة ٥)

اذا قامت حكومة أى من الطرفين المتعاقدين بدفع أية مبالغ لشخص أو شركة فى ظل ضمان منحته يتعلق باستثمار ما ، فان حكومة الطرف المتعاقد الاخر سوف تعترف – دون الاضرار بحقوق حكومة الطرف المتعاقد السابق بمقتضى المادة «١٠» وبتحويل أية حقوق أو ممتلكات لهذا الشخص أو الشركة الى حكومة الطرف المتعاقد السابق وحلول حكومة الطرف المتعاقد السابق فى مثل هذه الحقوق والممتلكات .

(مـــادة ٦)

١ – فى الحدود التى لاتقوم فيها الجهات المعنية بترتيبات مغايرة معتمدة من الاجهزة المناسبة للطرف المتعاقد الذى تقع فى اراضيه الاستثمارات فان التحويلات التى تتم وفقا للفقرات ٢ ، ٣ ، ٤ من المادة الثالثة وطبقا للمادة الرابعة أو الخامسة تتم بلا ابطاء وبسعر الصرف السائد للعمليات الجارية فى اليوم الذى يتم فيه التحويل .

٢ – يحدد سعر الصرف الفعلى للعمليات الجارية على اساس سعر التعادل المتفق عليه مع صندوق النقد الدولى ويقع بين هامشى أعلى أو أدنى سعر التعادل المتفق عليه والمسموح فيه فى الفصل الثالث من المادة الرابعة من نصوص اتفاقية صندوق النقد الدولى .

٣ – واذا حدث يوم التحويل انه لم يكن هناك تحديد لسعر صرف بالمعنى الوارد فى الفقرة الثانية المذكورة اعلاه بالنسبة للطرف المتعاقد المعنى فانه يطبق حينئذ سعر الصرف الرسمى الذى يحدده هذا الطرف المتعاقد المعنى لعملته فى علاقتها بالدولار الامريكى أو أى عملة اخرى قابلة للتحويل الحر فاذا لم يكن قد تم تحديد مثل هذا السعر فان الاجهزة المناسبة فى الطرف المتعاقد الذى يقع فى اراضيه المال المستثمر يمكنه أن يسمح بسعر صرف يعتبر ممثلا لهذا السعر .

(مـادة ٧)

اذا كان تشريع أى من الطرفين المتعاقدين أو التزامات دولية قائمة فى الوقت الحاضر أو نشأت بعد ذلك بين الطرفين المتعاقدين علاوة على الاتفاقية الحالية ونجم منها موقفا يتيح لاستثمارات الافراد أو الشركات التابعة للطرف المتعاقد الآخر معاملة اكثر تفضيلا من هذه الاتفاقية الحالية فان مثل هذا الموقف لن يتأثر بالاتفاق الحالى .

ان أى من الطرفين المتعاقدين سوف يراعى تطبيق أى التزام آخر تكون قد التزمت به تجاه الاستثمارات داخل أراضيها والتى يقوم بها مواطنو وشركات الطرف الاخر المتعاقد .

(مـادة ٨)

١ – يشتمل تعبير «استثمار» على أى نوع من الاصول وبصفة خاصة وليس على سبيل الحصر :

أ – الممتلكات المنقولة أو الثابتة وكذلك اية حقوق اخرى مثل حقوق الرهن العقارى والرهونات وحقوق الانتفاع وما شابه ذلك من حقوق .

ب – الاسهم أو أى أنواع أخرى من المصالح فى الشركات .

جـ – الحقوق فى النقود أو أى نشاط آخر ذى قيمة اقتصادية .

د – حقوق التأليف – حقوق الملكية الصناعية – التجهيزات الفنية – الاسماء التجارية – شهرة المحل – التراخيص الخاصة بالاعمال بما فى ذلك تراخيص باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية التى تكسب صاحبها مركزا قانونيا لفترة معنية من الزمن .

ان أى تغيير فى الشكل الذى استثمر فيه الاصول لايؤثر فى طبيعتها بوصفها استثمارا طالما انها لاتتعلق بالاغراض التى من اجلها صدر التصريح بالاستثمار أو التى من اجلها تم الحصول على تصريح جديد بالطرق القانونية .

٢ – تعنى كلمة «عوائد» المبالغ التى تتولد من الاستثمارات كالارباح أو الفائدة عن مدة محددة .

٣ – ولاغراض هذه الاتفاقية يقصد بلفظ «مواطنين» مايأتى :

أ – بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

المصريون فى نظر مايعنيه القانون الاساس لجمهورية مصر العربية .

ب – بالنسبة لايران :

الايرانيون فى نظر ماتعنيه القوانين الدستورية وغيرها من القوانين المعنية فى ايران .

٤ – يقصد بتعبير «شركات» مايأتى :

أ – بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

أى شخصية قانونية وكذلك أى شركة تجارية أو غيرها او رابطة لها او ليس لها شخصية (اعتبارية) يوجد مقرها فى جمهورية مصر العربية ويكون لها وجود قانونى يتمشى مع النصوص القانونية بصرف النظر ما اذا كانت خصوم الشركاء أو المشتركين او الاعضاء محدودة او غير محدودة وما اذا كانت أغراضها تتجه او لاتتجه الى الربح .

ب – بالنسبة لايران :

أى شخصية اعتبارية أو شركة أو مؤسسة يكون مقرها الاساسى داخل الاراضى الايرانية وقد منحت الشخصية القانونية وفقا لقوانين ايران .

(مـادة ٩)

يمنح كل طرف متعاقد معاملة المواطن فى اطار الاتفاق الحالى وذلك بالنظر الى الحقيقة الى أن معاملة المواطن فى مثل هذه الامور انما تمنح ايضا من جانب الطرف الثانى .

(مـادة ١٠)

١ – الخلافات التى تنشأ بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق الحالى ينبغى أن تسوى – ان امكن – عن طريق الحكومتين .

٢ – اذا لم يتيسر تسوية نزاع ماعلى هذا النحو فانه يقدم بناء على طلب أى من الطرفين المتعقدين الى محكمة تحكيم .

٣ – تنشأ محكمة التحكيم هذه فى كل حالة على حدة اذ يعين كل طرف متعاقد عضوا واحدا ويتفق هذان العضوان حينئذ على مواطنى دولة ثالثة بوصفه رئيسا يتم تعيينه من قبل حكومتى الطرفين المتعاقدين ويتم تعيين هؤلاء الاعضاء خلال شهرين وهذا الرئيس خلال ثلاثة اشهر وذلك من وقت ابداء رأى أى من الطرفين المتعاقدين عن رغبته فى عرض النزاع على محكمة التحكيم

٤ – اذا لم تراعى المواعيد المحددة فى الفقرة ٣ فان أى من الطرفين المتعاقدين قد يدعو فى حالة عدم وجود أى من ترتيبات اخرى محددة – رئيس محكمة العدل الدولية للقيام باجراء التعيينات اللازمة واذا كان الرئيس مواطناً لأى من الطرفين المتعاقدين أو اذا منع من القيام بهذه المهمة فان وكيل محكمة العدل الدولية ينبغى ان يقوم بالتعيينات اللازمة وان كان الوكيل مواطنا لاحد الطرفين المتعاقدين او اذا منع من القيام بهذه المهمة فان العضو الذى يلى وكيل محكمة العدل الدولية فى الاقدمية هو الذى يقوم بالتعيينات اللازمة شريطة الا يكون مواطنا لاحد الطرفين المتعاقدين .

(مـادة ١١)

تظل احكام هذه الاتفاقية سارية حتى فى حالة قيام نزاع بين الطرفين المتعاقدين دون المساس بحق اتخاذ اية اجراءات مؤقتة تسمح بها القواعد العامة للقانون الدولى . ان اجراءات من هذا القبول سوف لاتلغى قبل تاريخ انتهاء النزاع فعلا وذلك بصرف النظر ما اذا كانت العلاقات الدبلوماسية قد استؤنفت أو لا .

(مـادة ١٢)

١ – سوف يتم التصديق على هذه الاتفاقية وسوف يتم تبادل وثائق التصديق فى طهران .

٢ – تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مضى شهر واحد من يوم تبادل وثائق التصديق وتظل سارية لمدة ١٠ سنوات وتستمر بعد ذلك لفترة غير محددة الا اذا اخطر أى من الطرفين المتعاقدين كتابة بانهاء الاتفاق قبل عام واحد من نهايته .

وبعد انقضاء فترة العشر سنوات يمكن انهاء هذا الاتفاق فى أى وقت من جانب اى من الطرفين المتعاقدين وذلك

بالاخطار قبل نهاية الاتفاق بسنة واحدة .

٣ – فيما يتعلق بالاستثمارات التى تمت قبل تاريخ انتهاء الاتفاق الحالى فان احكام المواد من ١ – ١١ سوف تستمر سارية المفعول لفترة خمسة عشر عاما اخرى من تاريخ انتهاء الاتفاق الحالى .

وبشهادة الموقعين ادناه او المخولون قانونا تم توقيع الاتفاق الحالى وختمه بخاتمها .

صدر فى طهران فى ٢٥ مايو ١٩٧٤ من اصلين باللغة الانجليزية كل منهما له نفس القوة الرسمية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

عبد العزيز حجازى

النائب الاول لرئيس مجلس الوزراء

عن حكومة الامبراطورية الايرانية

هوشانج انصارى

وزير الشئون الاقتصادية والمالية

بروتوكـــول (١)

عند توقيع الاتفاق الخاص بالتنمية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بين ج.م.ع وايران فان الموقعين المندوبين فوق العادة قد وافقا بالاضافة الى ماتقدم على الأحكام التالية والتى ينبغى أن تعتبر جزءا مكملا للاتفاق المذكور .

١ – بالنسبة للمادة (١)

أ – فى حالة وجود خلاف بين احكام هذا الاتفاق وبين القوانين الوطنية فان احكام الاولى هى التى تسود وتكون التصاريح متمشية مع التشريعات المعنية للدولة حيث يتم الاستثمار ماينبغى ان تصدر مخالفة لنصوص هذا الاتفاق .

ب – الاستثمارات التى تتم فى الاراضى الايرانية سوف تخضع لهذا الاتفاق اذا كانت قد تمت الموافقة عليها من جانب الحكومة الايرانية او أى وكالة تعينها الحكومة .

٢ – بالنسبة للمواد من (١ الى ٣)

سوف يخول لأى من الطرفين المتعاقدين المطالبة بمعاملة الدولة الاولى بالرعاية بمقتضى احكام المادة الاولى فقرة (٢) والمادة (٢) والمادة (٣) فقرات من ٣ الى ٥ وذلك فقط فى الحدود التى يوافق فيها هذا الطرف على التزامات مقابلة .

٣ – بالنسبة للمادة (٢)

أ – لاتطبق احكام المادة ٢ فى حالة الدخول والاقامة القصيرة .

ب – الموارد فيما يلى يعتبر بصفة خاصة شروطا كما اشير الى ذلك فى المادة (٢) : تقييد شراء مواد خام أو مواد مساعدة من الطاقة أو الوقود او من وسائل الانتاج او من عملية من أى نوع يعوق تسويق المنتجات داخل أو خارج الدولة وكذلك اية اجراءات اخرى يكون لها نفس الآثار .

ولاتعتبر الاجراءات التى تتخذ لاسباب تتعلق بالامن العام أو النظام أو الصحة العامة أو الاخلاق انها شروط فى اطار المعنى الوارد فى المادة (٢) .

٤ – بالنسبة للمادة (٣)

يقصد بعبارة نزع الملكية النزاع أو تقييد أى ملكية أو حق ملكية مما يعتبر استثاراً فى نظام احكام هذا الاتفاق عن طريق اجراءات من جانب سلطة السيادة والى هذا المدى الذى يصل الى حد نزع الملكية وتطبق ايضا احكام الفقرة من المادة (٣) على تأميم استثمار ما .

٥ – بالنسبة للمادة (٤)

التصفية فى اطار معنى المادة (٤) انما يقصد بها ان تشمل أى تخلص يتم بفرض التخلى الجزئى أو الكامل عن الاستثمار المعنى وقد تتم هذه التصفية بعد ٥ سنوات من تاريخ بدء الاستثمار . واذا حدث لاسباب خارج ارادة المستثمر أو لاسباب أخرى غير عادية أن اصبحت تصفية الاستثمار ضرورية فانه يمكن اجراء التصفية ويتم تحويل المبالغ قبل انتهاء فترة الخمس سنوات المنصوص عليها .

٦ – بالنسبة للمواد (٤ ، ٦)

من المتفق عليه بين الطرفين المتعاقدين أن تطبيق المواد٤ ، ٦ لايؤثر فى تطبيق تشريعات الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بالضرائب والرسوم والاعباء المالية وتأكيد الحق فى أى التزام عام أو خاص .

٧ – بالنسبة للمادة (٥)

أ – فى حالات الحلول فان الطرفين المتعاقدين سوف يدخلان فى مباحثات مباشرة لتسوية جميع المسائل الناشئة عن هذه الحلول وفى الحالات الهامة فان استخدام حكومة أى من الطرفين المتعاقدين للحقوق والممتلكات المحولة سوف يتم فقط بالاتفاق مع حكومة الطرف الآخر المتعاقد وفى حالة فشل مثل هذه المشاورات فانه يتم تسوية الموضوع باتفاق خاص بين الطرفين المتعاقدين .

ب – لايطبق الاعتراف المشار اليه فى المادة (٥) على تحويل الحقوق والممتلكات التى لاتتعلق بالضمان الممنوح بالنسبة للمخاطر غير التجارية .

٨ – بالنسبة للمادة (٨)

أ – يعتبر ان تعديلا قد تم « بدون ابطاء » بالمعنى المقصود فى الفقرة (١) من المادة (٦) اذا تم خلال مدة يتطلبها عادة اتمام اجراءات التحويل وتبدأ هذه المدة من اليوم الذى يتم فيه تقديم الطلب ولايجوز بحال أن يزيد على ثلاثة اشهر .

ب – فاذا كانت هناك اية صعوبة بالنسبة لاحتساب سعر الصرف فان الطرفين المتعاقدين يمكنهما الدخول فى مشاورات وذلك بقصد التوصل لحل يرتضيه الطرفان .

٩ – بالنسبة للمادة (٧)

ان الحق فى المعاملة الاكثر رعاية المشار اليها فى الفقرة الاولى من المادة السابعة سوف تكون مشروطة بقبول الالتزامات المتعلقة بها من جانب الرعايا والشركات التى تطالب بمثل هذه المعاملة الاكثر رعاية .

١٠ – بالنسبة للمادة (٨)

أ – الاصول المشار اليها فى المادة (٨) الفقرة (أ د) انما تتعلق بالاهداف التى صدر من اجلها تصريح الاستثمار .

ب – تعتبر العوائد الناشئة عن استثمارات مواطنى أى من الطرفين المتعاقدين انها استثمارات فى اطار معنى هذا الاتفاق اذا طبقت على الغرض الذى من اجله امكن الحصول على تصريح جديد بالطرق القانونية .

جـ – بدون الاضرار بأية طريقة اخرى بتحديد الجنسية فان اى شخص يمكن ان يعتبر بصفة خاصة انه مواطن لاحد الطرفين المتعاقدين مادام فى حوزته جواز مرور وطنى صادر من السلطات المختصة للطرف المتعاقد المعنى .

د – لايستطيع أى شخص أن يطالب بحقوق ناشئة عن هذا الاتفاق طالما أن هذا الشخص مواطن مصرى وايرانى .

١١ – سوف يمتنع أى من الطرفين المتعاقدين عن اتخاذ اى اجراءات تتعارض مع مبدأ المنافسة الحرة – قد تمنع أو تعوق سير البواخر التى تحجز البحار والطائرات المملوكة للطرف الآخر المتعاقد من المشاركة فى نقل البضائع المخصصة للاستثمار بالمعنى الوارد بهذا الاتفاق وهذا ينطبق ايضا على البضائع التى وصلت اراضى أى من الطرفين المتعاقدين أو اى دولة ثالثة بمبالغ لمشروع يستثمر فيه رأس مال بالمعنى الوارد فى هذا الاتفاق .

تم فى طهران فى ٢٥ مايو ١٩٧٤ من أصلين باللغة الانجليزية لكل منهما نفس الصفة الرسمية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية
عبد العزيز حجازى
نائب اول رئيس الوزراء

عن حكومة الامبراطورية الايرانية
هوشانج انصارى
وزير الشئون الاقتصادية والمالية

بروتوكـــول (٢)

عند توقيع الاتفاق الخاص بالتنمية والضمان المتبادل للاستثمارات بين ج.م.ع. وايران فان الموقعين عليه أدناه والمفوضين قد وافقا علاوة على ماسبق على النصوص التالية التى يمكن اعتبارها جزءا لايتجزأ من الاتفاقية الحالية :

١ – يجوز لافراد أو شركات أى من الطرفين المتعاقدين عقد اتفاقات تنص على أن تقدم المنازعات الناشئة عن عقود تجارية ذات صلة بالاستثمارات الى التحكيم وذلك للفصل فيه .

٢ – يجب النص على مثل اتفاقيات التحكيم هذه فى العقد ذاته أو يكون موضوع اتفاق خاص موقع من كل من الطرفين موقعى العقد وعلاوة على ذلك فبعد أن يتفق الطرفان على أن النزاع يرفع الى محكمة التحكيم فان مثل هذا النزاع لم يعد من اختصاص المحاكم الوطنية ويخرج عن نطاق التشريع الوطنى .

٣ – وقبل عرض الحالة على التحكيم يحاول الطرفان السعى للتوفيق خلال فترة شهرين بعد تاريخ اخطار احد الطرفين للآخر بأنه ينوى الالتجاء الى التحكيم اذا فشل التوفيق .

٤ – فى حالة عدم وجود أى ترتيبات أخرى بين الطرفين فتتكون محكمة التحكيم من ثلاثة أعضاء يعين كل طرف محكما واحدا فاذا

امتنع أحد الطرفين عن تعيين محكم له فى حالة امتناع الايرانى سيجوز للطرف الآخر أن يدعو رئيس المحكمة العليا فى ايران وفى حالة امتناع المصرى فان رئيس المحكمة العليا فى مصر يقوم بمثل هذا التعيين وتطبق نفس الاجراءات حينما يمتنع المحكم الذى تم اختياره عن مزاولة مهمته أو فى حالة استقالته أو فشل الطرف المختص فى تعيين محكم آخر ويقوم المحكمان بانتخاب رئيس لهما .

وفى حالة فشل العضوين المحكمين فى الاتفاق على الشخص الذى يتم اختياره رئيسا فان أى من الطرفين أو أى من المحكمين يمكن أن يدعو رئيس الغرفة التجارية الدولية فى باريس لتعيين رئيس المحكمة فاذا كان للرئيس نفس جنسية أى من الطرفين او اذا عجز عن القيام بمثل هذا التعيين فان هذه المهمة يتولاها نائب الرئيس واذا كان نائب الرئيس للأسباب ذاتها غير قادر على القيام بمثل هذا التعيين فان العضو الذى يليه فى الاقدمية يتولى هذه المهمة . ان رئيس لجنة التحكيم يجب الا يكون من ذات جنسية أى من الطرفين ولاتكون له أية مصالح اقتصادية مباشرة فى موضوع النزاع وتحدد محكمة التحكيم الاجراءات التى سوف تتبعها مالم يتفق الطرفان على غير ذلك .

٥ – توضع تكاليف التحكيم تحت التصرف الكامل بمحكمة التحكيم .

٦ – يقر كل من الطرفين المتعاقدين بتنفيذ أحكام التحكيم فى اراضيها التى تصدر بالاجماع أو بالاغلبية بناء على اتفاق كما هو منصوص فى المادة (١) من هذا البروتوكول بصرف النظر ما اذا كان هذا الحكم قد صدر فى أراضى أى من الطرفين أو فى أراضى دولة ثالثة .

ويحكم القيام بتنفيذ ومتابعة حكم التحكيم هذا قوانين البلد الذى يجرى فيه التنفيذ .

٧ – ولضمان التنفيذ المشار اليه فى المادة (٦) فان الطرف الذى يطالب بالتنفيذ عليه ان يطلب عند تقديم الطلب :

ا – اصل حكم التحكيم أو صورة رسمية معترف بها .

ب – أصل اتفاق التحكيم أو صورة رسمية معترف بها .

جـ – ترجمة للحكم واتفاقية التحكيم مصدق عليها من جهة رسمية او مترجم معتمد او من هيئة دبلوماسية او قنصلية لاحد من الطرفين المتعاقدين . هذا مالم يكن هذان المستندان صادرين أصلا بلغة البلد الذى صدر فيه الحكم .

٨ – لايجوز رفض تنفيذ حكم التحكيم الا طبقا للمادة (٥) من اتفاقية الامم المتحدة فى ١٠ يونيو ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف وتنفاذ احكام محاكم التحكيم الاجنبية .

٩ – تطبق المادة (١٢) فقرة (٣) من الاتفاقية بناء على ذلك

صدر فى طهران فى ٢٥ مايو ١٩٧٤ من اصلين باللغة الانجليزية لكل منهما نفس الصفة الرسمية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

عبد العزيز حجازى

نائب اول رئيس الوزراء

عن حكومة الامبراطورية الايرانية

هوشانج انصارى

وزير الشئون الاقتصادية والمالية